

الذخيرة

تجب بسبب الهلاك فسميت منه أو من التودية وهي شد أطباء الناقة ليلا يرضعها فصيلها والدية يمنع من يطالب بها من القود الجناية أو من دوات الشيء مهموزا أي شديته لأنها تسكن الطلب فيستوي الناس في السكون عن المطالبة وفي الدية ستة أركان الركن الأول في جنسها ومقدارها وفي الكتاب لا يؤخذ فيها إلا الإبل والدنانير والدرهم وإنما قوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار وعن أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الإبل على أهلها فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل الإبل أهل البادية والعمود ولا يقبل من أهل صنف صنف غيره ولا يقبل بقر ولا غنم ولا عروض وأصل الدية الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا الآية وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الإنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي المنقلة العشر ونصف العشر وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس وفي غير الموطأ عن النبي في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الإست الدية وفي العقل الدية وفي الصلب الدية وفي الشفتين الدية وفي الموازية